




الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

١. الأحكام؛ المشاغل والمكاسب المحرّمة
٢. الأحكام؛ القضايا المستحدثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال

الكاتب: رضاضي

التاريخ: ١٤٣٧/٣/١٤

ما يقول العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حول استعمال السيجار والشيشة والأفيون وشرائها وبيعها؟

الجواب

التاريخ: ١٤٣٧/٣/١٥

يرجى الإلتباه إلى النقاط التالية:

١. لا ينبغي الشكّ في أنّ استعمال المخدّرات حرام؛ لأنّه من ناحية يُدخل على الجسد أضراراً خطيرة ومهلكة، في حين أنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^١، وقال: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾^٢، واشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»، ومن ناحية أخرى يعتبر مثلاً على إضاعة المال، في حين أنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^٣، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أنّه نهى عن إضاعة المال، وأخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَمِعْتُ الْمَنْصُورَ الْهَاشِمِيَّ الْخُرَاسَانِيَّ يَقُولُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ تَرِيَاكًا، أَوْ يَتَعَلَّقُ تَمِيمَةً، أَوْ يَقُولُ الشَّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ».

١. البقرة / ١٩٥

٢. النساء / ١٢

٣. الإسراء / ٢٦ و ٢٧

٤. كلمة فارسيّة معناها الأفيون ومعربها «الترياق»، وقد تطلق على كلّ دواء يُخرج السمّ من الجسد، إلا أنّ المراد بها هنا هو الأفيون أو المخدّر كلّّه.



بل يمكن إدراج المخدرات تحت الخمر موضوعاً أو حكماً؛ لأن كثيراً يخمر العقل، أي يحجبه عن التعقل بشكل عادي وطبيعي، وهذا هو معنى السكر، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُ الْمَنْصُورَ عَنِ التَّرْيَاكِ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، قُلْتُ: إِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ! قَالَ: مَاذَا تُرِيدُ مِنَ الْفُقَهَاءِ؟! وَهَلِ الْفُقَهَاءُ إِلَّا رِجَالٌ مِنَ النَّاسِ؟!»

٢. لا مجال للتشكيك والمناقشة في حرمة التدخين كحرمة استعمال المخدرات؛ لأنه أيضاً يؤدي إلى الأمراض المهلكة، ويعتبر مثلاً على إضاعة المال؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُ الْمَنْصُورَ عَنِ الْبُنْجِ، فَقَالَ: ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِهَا -يَعْنِي الْخُمْرَ! ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَخَذَ سِيَّجَارًا فَقَدْ أَخَذَ جَهْرَةً مِنَ النَّارِ! قُلْتُ: قَبَّحَ اللَّهُ إِمَامَ قَوْمٍ قَدْ فُتِنَ بِالْأَنْبَابِ! فَتَأَمَّلْ قَلِيلاً ثُمَّ قَالَ: دَعْ عَنكَ هَذَا».

وأخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَمِعْتُ خَيْرَ مَنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ: التَّدْخِينُ لَذَّةُ أَصْحَابِ النَّارِ، وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ حَلْفَ مَنْ يَسْتَعْمِلُ السِّيَّجَارَ».

وأخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«رَأَى الْمَنْصُورُ رَجُلًا يُدَخِّنُ فَقَالَ لَهُ: أَيُعْجِبُكَ الدُّخَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^١، فَأَلْقَى الرَّجُلُ سِيَّجَارَهُ لَمَّا سَمِعَ هَذَا وَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ».

١. انظر: موطأ عبد الله بن وهب، ص ٣٥؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٩، ص ٢٢٠؛ الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ١، ص ٣٥٩؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٦٦؛ الأشربة لأحمد بن حنبل، ص ٤٤؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٣٢؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٢٤؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٢٧؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٩٢؛ ذم المسكر لابن أبي الدنيا، ج ١، ص ٦٠؛ مسند البزار، ج ١٢، ص ٢٣٥؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٣٠٠؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ج ٤، ص ٢١٧؛ معجم ابن المقري، ص ٣٦٤؛ سنن الدارقطني، ج ٥، ص ٤٤٥؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم، ج ٣، ص ٤٦٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٥١٤.
٢. إشارة إلى بعض حكام الجور في المنطقة لما يقال من أنه مولع بجمع أنابيب التبغ.
٣. الدخان / ١٠ و ١١

٣ . يُعلم ممّا تقدّم أنّ البيع والشراء للمخدّرات وما يستعمل في التدخين غير جائز؛ لأنّ القاعدة في الإسلام حرمة البيع والشراء لكلّ ما لا يجوز استعماله، نظرًا لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سِعْتُ الْمَنْصُورَ يَقُولُ: تَمَنُّ الْكَلْبِ الَّذِي يُعْبَثُ بِهِ سُحْتٌ، وَتَمَنُّ الدُّخَانِ سُحْتٌ».

وأخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«تَحَاكَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا دَفَعَ إِلَيَّ حَشِيشًا فَشَرِبْتُهُ، ثُمَّ جَاءَنِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، وَعَالِي! فَقَالَ الْآخَرُ: مَا وَهَيْتُهُ لَهُ، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ! فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمُ لَيْسَقِي أَخَاهُ سَمًّا لِيَقْتُلَهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ يَطْلُبُ أَجْرَهُ؟! لَا أَجْرَ لَهُ، وَلَا كَرَامَةَ».

بناء على هذا، فإنّ من يبيع المخدّرات وآلات التدخين لا يستحقّ ثمنها، وإن أخذه فقد أخذ ما لا يحلّ له وأكل أموال الناس بالباطل، في حين أنّ الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾؛ كما أنّ إعطاء ثمنها له من قبل المشتري غير جائز؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^٢، بل لا يبعد أن يكون كبار البائعين والمشتريين لهذه الموادّ مفسدين في الأرض ومستحقّين لجزاء المحاربين؛ لأنّ العواقب المهلكة لانتشار هذه الموادّ السامة بين المسلمين ليست خفيّة، لدرجة أنّه يمكن اعتبار نشرها بينهم مباشرة أو تسببًا للقتل، ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^٣.



التعليقات
الأسئلة والأجوبة الفرعية

التاريخ: ٢٧/١٢/١٤٣٧

الكاتب: فاطمة

السؤال الفرعي ١

ما رأي السيّد العلامة حول النصار الذي هو نوع من الموادّ المخدّرة؟

- ١ . المائة / ٢
- ٢ . النساء / ٢٩
- ٣ . النساء / ٥
- ٤ . البقرة / ٢٨٢



التاريخ: ١٤٣٧/١٢/٢٨

جواب السؤال الفرعي ١

«النصور» مادة عشبية مخدرة وإدمانية مأخوذة من التبغ تخلط مع الجير وتوضع في الفم. استعمال هذه المادة، الشائع في بلاد مثل أفغانستان وباكستان وطاجيكستان وإيران والهند، حرام مثل استعمال سائر المواد المخدرة والإدمانية؛ لأنه يسبب أضراراً مهمة على الجسد، ولا يجلب له أي منفعة عقلانية ولذلك، فإنه ظلم للنفس وإضاعة للمال، وهما غير جائزين؛ كما قال الله تعالى بصيغة الإطلاق: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾ وقال: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِيرًا﴾، وقال رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ». ومن ثم، حذر السيد العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى من استعمال هذه المادة الضارة وغير النافعة؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُ الْمَنْصُورَ عَنِ نَصُورٍ، فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا بَعْضُ هَذِهِ الْحَبَائِثِ؟! وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تُمْضِضُوا بِالْحُمْرِ! قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَنْ يُمْضِضُ بِالْحُمْرِ؟! قَالَ: مَنْ يَجْعَلُ نَصُورًا فِي فِيهِ فَكَأَنَّمَا يُمْضِضُ بِالْحُمْرِ! وَقَالَ: مَنْ يُمْضِضُ نَصُورًا فَإِنَّمَا يُمْضِضُ جَدْوَةً مِنَ النَّارِ».

أضف إلى ذلك أن استعمال هذه المادة المخدرة والإدمانية يزيد في اللعاب جدًّا، وذلك يقتضي التفل بشكل متكرر وفي أماكن مختلفة، لدرجة أنه في بعض البلاد مثل أفغانستان، قد اتخذ ذلك وعاء خاص باسم «المتفل»، ليتفل فيه المستعملون للنصور، في حين أن هذا يتناقض مع النظافة الواجبة في الإسلام، وقد يؤدي إلى انتشار بعض الأمراض؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«قَالَ الْمَنْصُورُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ تَفَالٍ قَدِيرٍ، وَدَخَلَ بَيْتًا فَأُتِيَ بِمَتْفَلٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟! قَالُوا: مَتْفَلٌ! قَالَ: ادْرَعُوا عَنِّي، فَلَسْتُ مِنْ أَقْدَارِكُمْ».

وأخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«بَصَقَ عِنْدَ الْمَنْصُورِ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: لِمَ أَعْرَضْتَ عَنْهُ؟»

١. غافر / ٣١

٢. الإسراء / ٢٦

www.alkhorasani.com

الموقع الإلكتروني لمكتب النصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى

قَالَ: مَا أَنَا أَعْرَضْتُ عَنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعْرَضَ عَنْهُ! قُلْتُ: رَبِّمَا لَا بُدَّ مِنْهُ! قَالَ: إِنَّهُ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا يُضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ يَأْخُذُ خِرْقَةً فَيَبْصُقُ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ».

وفق الله جميع المسلمين لمراعاة التقوى والنظافة، واجتناب الأشياء الضارة والخبیثة، حتى يتهيأ أجسادهم وأرواحهم للدخول إلى ملكوت الله وتحقق غاية الإسلام في العالم.



الموقع الإلكتروني لمكتب النصيحة الهاشمي الخراساني
فيما لا يجرى على الإنترنت

www.alkhorasani.com

الموقع الإلكتروني لمكتب النصيحة الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى



فيسبوك

تويتر

انستغرام

رابطه الموضوع أعلاه

✻ الرجاء النقر على الرابط الذي تريده.